وحقوق العقد راجعة اليه فلا يجوز ان يقوم
مقام شخصين لحقوق متضادة في الجانبين
كالوكيل في حال الحياة والاصل هنا ما ذكر
في الباب الحادي عشر من الزيادات على اثر
محمد ان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا الاب
فانه يتولى طرفي البيع مال الصغير من
نفسه او يبيع ماله لنفسه من الصغير استحسانا
لان البيع يوجب حقوقا متضادة فلا يجوز
ان يكون الواحد بائعا ومشتريا ومطالبا ومطالبا
وقابضا ومسلما ومستردا ومستنقضا ونحوهما
وحاصله ان الاب يبيع من ولده الصغير او يشتري
مال ولده الصغير لنفسه فان ذلك صحيح والقياس
انه باطل وهو قول زفر وعند الشافعي يجوز ان يبيع
من ولده ولا يجوز ان يشتري منه وجه الاستحسان
ان الاب لكمال شفقته قام مقام اثنين فاذا
قال اشتريت هذا بكذا او قال بعت منه هذا بكذا
صح وان لم يقل قبلت وكذلك الجد اب الاب بعد
موت الاب وينبغي له ان يشهد لان معاملته
للصغير لا تفرق من معاملته لنفسه فكان الاشهاد

احض

احض به وكذلك يبيع مال احد الولدين من الاخر واذا باع الوصي
ماله من اليتيم في حجره او اشترى مال اليتيم لنفسه لم يصح عندهما
على كل حال لانه اجنبي وانما قام الاب مقام شخصين لكمال شفقته
وما ورا الوصي كالوكيل وقال ابو حنيفة لا يصح الا بنفع ظاهر
وهو ان يبيع ما يساوي درهمين بدرهم او يشتري ما يساوي
درهما بدرهمين او بدرهم ونصف وكذا اما يجد غبنا فاحشا فانه
يجد نفعا ظاهرا هنا كذا ذكر فخر الاسلام في شرح الزيادات
والحاصل ان الاب اذا اشترى مال الصغير بغبن يسير
او باع ماله منه بغبن يسير جاز اما الوصي فانه
لا يجوز ذلك منه على كل حال عندهما وقال ابو حنيفة
يجوز اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف وهو قوله الاخر ذكره القاضي الامام علاء الدين
في زياداته وشمس الائمة السرخسي في شرح وصايا
ادب القاضي الخيرية بما اذا اشترى ما يساوي
عشرة بخمسة عشر فصاعدا فقد اخبر
لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه مال نفسه ما يساوي
ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
وبما فوقه فلا والفقيه ابو الليث ذكر في كتاب
نكت الوصايا قول ابي يوسف مع محمد ثم قال ثم رجع ابو يوسف الى
قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] قال ولم يذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)